

شرح مرتقى الوصول (٣) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فتفضل شيخ عبدالله مقدمة صحيحة؟ نعم
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه - 00:00:00

أجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخه وللسامعين ول المسلمين أجمعين. قال عالمة كل عام رحمة الله مقدمة على رافع ان يعلم عن دليل حكم فروع الشرع بالتفصيل. وجملة الاadle الكلية اصوله وكلها قطعية. الظن في بعض - 00:00:30

يقع وهو بها معتمد ومتبوع. فإنه العلم بكل الشرع أخذنا وتركنا عن دليل شرعي ومستمد من الكلام والنحو واللغات والاحكام. أحسنتم بارك الله فيكم. قال رحمة الله مقدمة طائفة من الكلام تنتقد امام المقصود. وهي يكسر الدار وفتحها. فهي مقدمة - 00:01:00

على معنى أنها متقدمة على غيرها أو مقدمة على معنى أن المؤلف قدّمها على غيرها من باحثي الكتاب وقد ذكر رحمة الله في هذه المقدمة بعض المبادئ العشرة التي جرت العادة بذكرها في أوائل الفنون - 00:01:30

فذكر فضل ابن اصول الفقه وتعريفه وفائدة مستمدّة. قال رحمة الله علم اصول الفقه علم نافع بأنه من تعلمه تمكّن من استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها على قواعد سليمة واسس مستقيمة. وسبق في صدر المجلس الاول ذكر ما قاله ابن دقيق العيد رحمة الله. قال - 00:01:50

علم اصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه. فهو الميزان والمعيار. هو الحكم على كل كلام الناس في العلم الشرعي وسبق قوله القرافي وسبق ذكر قول القرافي لولا اصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير. لانه هو العلم الذي - 00:02:20

ما الذي يصلح دليلا؟ وما الذي لا يصلح؟ قال علم اصول الفقه علم نافع. بقدر مستول يقول انه يرفع قدر ما يستولى عليه. اي من تمكن منه بان حفظه وفهمه. فمن - 00:02:40

حفظه وفهمه كان من اهل العلم الذين قال الله تعالى فيهم يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال والفقه ان يعلم عن دليلي. حكم فروع الشرع بالتفصيل. عرف في هذا البيت الفقه. وهذا العلم - 00:03:00

أصول الفقه مركب اضافي. اصول الفقه مركب اضافي لأن الله كلمتان طول مضاف والفقه مضاف اليه. والعلوم التي علمها مركب اضافي جرت عادة العلماء بتعريفها باعتبار المفردات وباعتباري هذا المركب الاضافي ناقبا على هذا الفن. واكثر - 00:03:20

اصوليدين على تقديم تعريف اصول الفقه باعتبار مفرديه على تعريفه باعتباره لقبا. لأن المركب لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بمفرداته. فنبدأ بتعريفه باعتبار مفرديه. الاصول جمع اصل. والacial في اللغة هو ما يبني عليه - 00:03:50

كامل الجدار وهو اساسه وكامل الشجرة وهو طائفها الثابت في الارض الذي تتفرأ منه اوصاله قال تعالى كشجارة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء. واما الacial في الاصطلاح فيطلق على اربعة معان - 00:04:10

اول الدليل كقولهم الacial في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والاجماع. اي الدليل على وجوبها. والثاني القاعدة مستمرة كقولهم اباحت الميئنة للمضطر على خلاف الacial. اي على خلاف القاعدة المستمرة. والثالث - 00:04:30

المقياس عليه في باب القياس. وفي قياس الارز البري في جريان الريا بجامع الاقتنيات وادخار مثلا عليه وهو البر يقال له الacial. والرابع الراجح كقولهم اصف الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز. و اذا قلت اصول الفقه - 00:04:50

فما المعنى المقصود للأصول من هذه المعاني الاربعة؟ الدليل احسن المعنى الاول المعنى ادلة الفقه. احسنت. واما الفقه فهو في اللغة الفهم. يقال فقه الشيء اذا فهمه قالوا يا شعيب ما نفهم كثيرا مما تقول اي ما نفهم كثيرا مما تقول. واما في اصطلاح فقد عرفه النظام هنا بقوله والفقه ان يعلم عن دليل - 00:05:20

في حكم فروع الشرع بالتفصيل. عرفه بأنه علم احكام الفروع الشرعية. من ادلتها التفصيلية والعلم يشمل القطع والظن. فهو مطلق المعرفة كانت على سبيل القطع او على سبيل الظن. وقيد الشرعية - 00:05:50

يخرج الاحكام العقلية والعادلة واللغوية فليس فلا يسمى العلم بها فقها في الاصطلاح وبعضهم يزيد العملية ليخرج الاعتقادية فلا يسمى العلم بها فقها في اصطلاحهم وقد عرف السبكي في جمع جوامع الفقه بأنه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية - 00:06:10

عرفه بأنه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وهذا التعريف هو المشهور عند المتأخرین. وقوله من ادلتها التفصيلية قالوا يخرج به علم المقلد بالاحكام الشرعية العملية فلا يسمى فقها في اصطلاح. لانه مستفاد من دليل اجمالي. وهو انه افتاه به المجتهد. فالحكم في - 00:06:40

حقه هو ما يفتئه به المجتهد. ثم قال رحمه الله وجملة الاadle الكلية اصوله اي هي المسماة باصول الفقه. هذا تعريف اصول الفقه باعتباره لقبا على هذا الفن. فاصول الفقه هو ادلة - 00:07:10

رحلة الفقه الاجمالية. والدليل عند الاصوليين نوعان. دليل تفصيلي وهو المختص بمسألة معينة. مثلا واقيموا الصلاة هذا عيون تفصيلي والآخر دليل اجمالي وهو الكلي الذي لا يعين مسألة جزئية وهذا هو اصول الفقه. فاذا سئلت ما اصول الفقه؟ فانك تقول هو ادلة الفقه الادمانية. وادلة الفقه الاجمالية - 00:07:30

المقصود بها القواعد العامة التي يحتاج إليها فقيه. مثل قاعدة الامر والوجوب والنهي تحريم والاجماع حجة. والقياس حجة. اما الاadle التفصيلية فلا تذكر في اصول الفقه الا على سبيل التمثيل والايضاح للقاعدة. هذا يبين لك الفرق بين عمل الاصولي وعمل الفقيه. مثلا قوله تعالى واقيموا الصلاة هذا امر - 00:08:00

الاصولي ينظر الى صيغة الامر هذه. هل هي للوجوب او للندب؟ هل تقتضي الفور او لا تقتضيه؟ هل تكفي المرة لتكون ممثلة او لابد من التكرار هذا نظر الاصولي ولا ينظر الاصولي في هذا الدليل ليستدل به على وجوب الصلاة - 00:08:30

هذا عمل الفقيه. فالادلة الجزئية اذا ذكرت في اصول الفقه فهي انما تذكر للتمثيل وبهذا يتضح لك الفرق بين العمل الاصولي وعمل الفقيه. عرفنا معنى اصول الفقه باعتبار مفرديه. وباعتباره لقبا على هذا الفن - 00:08:50

باعتبار مفرديه الاصل المقصود به الدليل. والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وباعتباره لقبا على هذا الفن اصول الفقه هو ادلة الفقه اجمالية. وذلك مثل قول - 00:09:10

الامر للوجوب النهي والتحريم الكتاب حجة. السنة حجة. الاجماع حجة. القياس حجة. ثم قال رحمه الله وكلها قطعية. اي كل الاadle الاجمالية قطعية مقطوع بها لا ظنية. وهو في هذا متابع لشيخه الشرقي - 00:09:30

فقد ذكر الشاطبي في المواقف ان اصول الفقه قطعية لا ظنية. لانها راجعة الى كليات الشريعة. وهي الثلاثة التي اصلها في كتابه الضروريات وال حاجيات والتحسينيات وقد تماثرت الاadle على قطعية هذه الكليات الثلاث. وما كان رادعا اليها فهو قطعي. وقد تابعه على هذا التقرير - 00:09:50

الناظم هنا وقد خرى في ذلك فكثير من الاصوليين يرى ان اصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني؟ قال والظن في بعض التفاصيل يقع. يعني وقد يقع الظن في بعض تفاصيل الاadle - 00:10:20

فالمدرسة الاجمالية قطعية حجية القرآن قطعية حجية السنة قطعية وقد يقع الظن في بعض تفاصيلها. فخبر واحد حيث لم تتحث به القرائن ظني الثبوت. هو يجب العمل به. لكنه ظني الثبوت. الا اذا احتف به من - 00:10:40

رأي ما يجعله قطعيا. كما قال في المرادي ولا يفيد العلم بالاطلاق عند الجماهير من الحذاق قال عن خبر الواحد ولا يفيد العلم بالاطلاق

عند الجماهير من حذاق وبعضهم يشيل ان عدل الروى واختير ذلك - 00:11:00

قرينة تحتوى. يعني المختار انه يفيد الظن الا اذا احتف به من القرائن ما يجعله يفيد القطع. فانه حينئذ يفيد القطع هذه مسألة وهل يفيد القطع او لا يفيده؟ اما العمل اما العمل به فواجب كما قال بعده. وفي الشهادة وفي الفتوى والعمل به وجوبه - 00:11:20

اتفاق قد حصل وقال عراقي واقطع بصحة لما قد اسندنا كذا له اي لابن الصلاح وقيل ظنا ابتدى محققيهم قد عزاه النووي. والمسألة مبحوثة في اصول الفقه وفي مصطلح الحديث. لكن المقصود هنا توضيح قوله هو الظن في بعض التفاصيل - 00:11:40

يقع فمثلا حجية السنة قطعية لكن يقع الظن في بعض تفاصيل ذلك فخبر الواحد الذي لم تتحف به القرائن ظني ثبوت ليس الثبوت ثم العجز هنا فيه نسختان وهو بها معتمد متبع وهو له - 00:12:00

معتمد ومتبوع. ويختلف المعنى عن اختلاف نسختين. المعنى على نسختي وهو بها معتمد ومتبوع بمعنى وهو ايضا بها اي بالشريعة معتمد ومتبوع. اي ان الشريعة جاءت باعتماد ظني الغالب واتباعه واكثر دلالات الادلة ظن الغالب بانها ظواهر. والنسخة الاخرى - 00:12:20

وهو له معتمد ومتبوع. وهو اي القبط له للظن معتمد ومتبوع. يعني ان ظن تابع للقطب. فيكون له حكمه. وهذه النسخة ارجح. لأن هذا الموضع من موافقات وهذا المعنى هو الموجود في الموافقات. ثم انتقل الى بيان فائدته - 00:12:50

فقال فائده العلم بكل الشرع اخذا وتركا عن دليل شرعي. فائده اي فائدة وعلم اصول الفقه العلم بكل الشرع اي بجميع الاحكام الشرعية اخذا وتركا سواء كان اخذا ام كان تركا عن دليل شرعي اي العلم - 00:13:20

وبالشرع كله علما ناشئا عن دليل شرعي هذا هو فائدة علم اصول الفقه. فائدة هذا العلم ان يفقهه مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنة. فتستطيع بهذا العلم ان تستنبط الاحكام الشرعية من الكتاب - 00:13:40

الكتاب والسنة فائده العلم بكل الشرع اخذا وتركا عن دليل شرعي. ثم قال رحمة الله ومستمد من الكلام والنحو واللغة والاحكام. مستمد اي مأخذة ومادته مصدره. من الكلام والنحو واللغة والاحكام - 00:14:00

علم اصول الفقه المدون في كتب اصول الفقه مستمد من هذه العلوم التي ذكرها. قال من الكلام اي من علم اصول الدين وتسميته بعلم الكلام. تسميته اصطلاح عليها بعض المتأخرین. وجه استمداده من علم اصول الدين ان - 00:14:20

فيثبوت الادلة الاجمالية متوقف على الايمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى صدق الوحي وهذا من علم اصول الدين قال والنحو واللغة هذا من عطف العامي الخاص. فعلم النحو داخل في علم اللغة. ووجه - 00:14:40

هذه وجه استمداد علم اصول الفقه. من النحو واللغة ان الكتاب والسنة بلسان عربي مبين. والادلة الاجمالية مأخوذة من الكتاب والسنة فمن لا علم له بالعربية كيف يعرف ذات الالفاظ؟ كيف يعرف الامر - 00:15:00

والنهي وال العامة والخاص والمطلق والمقييد. قال والاحكام اي يستمد علم اصول الفقه من الاحكام ايضا وذلك لأن الامثلة التي تتشخص فيها القواعد الكلية هي من الاحكام. فالاحكام هي مدلول اصول الفقه - 00:15:20

الاحكام هي مدلول اصول الفقه. فبالاحكام توضح المسائل الاصولية وتصور وتطبق القواعد. هذا وجه ما ذكره من دار اصول الفقه من الاحكام وهذا محمله. فهو استمداد من حيث تصور القواعد الاصولية. وتطبيقاتها كقولهم - 00:15:40

الامر للوجوب والصلة واجبة. والنهي للتحرير والزنا محرم. فبالاحكام توضح قواعد اصولها هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك الله رب العالمين وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم - 00:16:00

الله وبركاته - 00:16:30